

## الشرط الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر

### الشرط الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر

مسألة ٢٨٢. يجب حال الطواف الواجب أن يكون طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس، ويجب الوضوء للطواف أيضاً.

توضيح: الطواف الواجب هو الطواف الذي يكون جزءاً من أعمال العمرة والحج، ولذلك يعتبر الطواف في الحج والعمرة المستحبين طوافاً واجباً.

مسألة ٢٨٣. إذا طاف المحدث بالأكبر أو الأصغر لم يصح طوافه وإن كان جاهلاً أو ناسياً، بل يجب عليه تدارك الطواف وصلاته، حتى ولو كان الالتفات إلى فقد الطهارة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو الحج.

مسألة ٢٨٤. لا يشترط في الطواف المستحب الوضوء، ولكن يجب أن يكون طاهراً وصلاته ولا يصح على الأحوط الطواف حال الجنابة أو الحيض أو النفاس مضافاً إلى حرمة دخول المسجد الحرام على الجنب والحائض والنفاس.

توضيح: الطواف المستحب هو الطواف الذي يكون مستقلاً عن أعمال العمرة والحج، سواء كان يطوف عن نفسه أم نيابة عن الغير. وهذا العمل هو أحد المستحبات في مكة، فالإنسان مهما أمكنه الطواف فهو حسن وموجب للأجر والثواب.

مسألة ٢٨٥. إذا أحدث المحرم بالأصغر أثناء طوافه فهنا صور:

١- أن يعرض له الحدث قبل بلوغ نصف الشوط الرابع ( أي قبل الوصول إلى محاذاة الركن الثالث للكعبة المشرفة) فيجب أن يقطع الطواف ويعيده بعد الطهارة.

٢- أن يعرض له الحدث بعد نصف الشوط الرابع فيجب أن يقطع الطواف ويبني عليه بعد الطهارة إن لم يؤد ذلك إلى اختلال الموالاة العرفية. و إلا فالأحوط إكمال الطواف السابق بقصد الإتمام بعد الوضوء و الاتيان بطواف كامل جديد. و له أن يأتي بطواف كامل بقصد اتمام الطواف الناقص أو الطواف المستقل الجديد، كما أن له رفع اليد عنه مطلقاً واستئناف الطواف من جديد بعد الطهارة.

مسألة ٢٨٦. إذا عرض له الحدث الأكبر أثناء الطواف وجب عليه الخروج فوراً من المسجد الحرام، ثم إن كان ذلك قبل بلوغ نصف الشوط الرابع فطوافه باطل وتجب إعادته بعد الغسل، وإن كان بعده بنى عليه بعد الغسل مع عدم اختلال الموالاة العرفية، وإلا فالأحوط الإتمام والإعادة، وله الإتيان بطواف كامل بقصد الإتمام و التمام، كما أن له رفع اليد عن الأشواط السابقة واستئناف الطواف بعد الغسل من جديد.

مسألة ٢٨٧. مَنْ كان معذوراً في ترك الوضوء أو الغسل وجب عليه التيمم بدلاً عنهما.

مسألة ٢٨٨. إذا لم يتمكن من الوضوء أو الغسل لعذر، فإن علم أنّ عذره سيرتفع في آخر الوقت - كالمريض الذي يعلم أنّه سيتعافى آخر الوقت - يجب عليه الصبر إلى حين ارتفاع عذره، فيأتي بالطواف مع الوضوء أو الغسل. بل لو كان يأمل في ارتفاع عذره فالأحوط وجوباً الصبر إلى أن ينضيق الوقت أو يصبر إلى أن يحصل له اليأس من ارتفاعه، وبعد ذلك يتيمم ويطوف.

مسألة ٢٨٩. مَنْ كانت وظيفته التيمم أو وضوء الجبيرة فأتى بالطواف أو صلاته من دون الطهارة المذكورة جاهلاً بالحكم تجب عليه إعادتهما بنفسه إن أمكن وإلا استناب.

مسألة ٢٩٠. إذا حاضت المرأة بعد إحرامها للعمرة المفردة ولم تتمكن من انتظار الطهر حتى تغتسل وتأتي بمناسكها وجب عليها الاستنابة للطواف وصلاته، وأمّا السعي والتقشير فتأتي بهما بنفسها وبذلك كله تخرج عن الإحرام، وكذا الحكم فيما إذا أحرمت وهي حائض. وأمّا لو أحرمت في حال الحيض بعمرة التمتع، أو حاضت بعد الإحرام بها، ولم تتمكن من انتظار الطهر حتى تغتسل وتأتي بطواف العمرة وصلاته، فلها حكم آخر قد سبق ذكره (١).

مسألة ٢٩١. إذا تجب الطهارة من الحدث في خصوص الطواف وصلاة الطواف من بين أعمال العمرة. وأمّا سائر أعمال العمرة فلا يشترط فيها الطهارة من الحدث وإن كان الأفضل أن يكون على طهارة على كل حال.

مسألة ٢٩٢. إذا شكّ في الطهارة فوظيفته على النحو التالي:

١ - إذا شكّ في الوضوء قبل الشروع في الطواف يجب عليه الوضوء.

٢ - إذا كان الغسل واجباً عليه وشكّ في الإتيان به قبل الشروع في الطواف يجب عليه الإتيان به.

٣ - إذا كان على وضوء وشكّ في أنّ وضوءه بطل أم لا، لا يجب عليه الوضوء.

٤ - إذا كان على طهارة وشكّ في أنّه صار جنباً أو شكّت المرأة في أنّها حاضت، لا يجب عليهما الغسل.

٥ - إذا شكّ في الطهارة بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، ولكن يجب عليه تحصيل الطهارة لأجل صلاة الطواف.

٦ - إذا شرع بالطواف وهو على طهارة وشكّ في الأثناء في طرؤ الحدث وعدمه، كما إذا شكّ في أنّ وضوءه بطل أم لا، لا يعتني بشكّه ويبني على الطهارة.

٧ - إذا شكّ في أثناء الطواف أنّه شرع فيه على وضوء أم لا، فهنا إذا كانت حالته السابقة هي الوضوء بنى عليها، ولا يعتني بشكّه، وطوافه صحيح. وأمّا إذا لم تكن حالته السابقة هي الوضوء أو شكّ في أنّه كان سابقاً على الوضوء أم لا، فهنا يجب عليه تحصيل الوضوء وإعادة الطواف من جديد.

٨ - إذا كان الغسل واجباً عليه، وشكّ في أثناء الطواف أنّه أتى به أم لا، يجب عليه الخروج من المسجد فوراً والإتيان بالغسل وإعادة الطواف من جديد.



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

۱. مسألة ۲۱